

## شرح زاد المستقنع (حلقات إذاعية) | 471 من 491 | كتاب

### الحدود | باب حد الزنا | صالح الفوزان | كبار العلماء

صالح الفوزان

بسم الله الرحمن الرحيم. المكتبة الصوتية لمعالي الشيخ الدكتور صالح بن فوزان الفوزان. حلقات تبث في اذاعة القرآن الكريم شرح

كتاب زاد المستقنع في اختصار المقنع لقاء مع فضيلة الشيخ - 00:00:00

صالح ابن فوزان الفوزان. مائة واربعة وسبعون بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد

وعلى اله وصحبه اجمعين ايها المستمعون الكرام السلام عليكم ورحمة الله وبركاته - 00:00:19

وحياكم الله الى هذه الحلقة الجديدة من شرح زاد المستقنع في اختصار المقنع لفضيلة الشيخ صالح ابن فوزان الفوزان عضو هيئة

كبار العلماء وعضو اللجنة الدائمة للافتاء. في مطلع هذه الحلقة نرحب بفضيلة الشيخ صالح حياكم الله وبياكم. حياكم الله وبارك

فيكم - 00:00:38

كنا مع المؤلف رحمه الله في حديثه عن حد الزنا ووقفنا عند قوله ولا يجب الحد الا بثلاثة شروط بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله

رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد - 00:00:58

وعلى اله واصحابه اجمعين قال رحمه الله تعالى ولا يجب الحد اي حد الزنا سواء كان رجما او جلدا الا بثلاثة شروط. نعم احدها

تغييب حشفة اصلية كلها في قبل او دبر اصليين - 00:01:17

حراما محضا. نعم. شرط الاول الشرط الاول تحقق الزنا وهو تغييب الحشفة في الفرج تغييب الحشفة الاصلية في الفرج فان لم يولج

فانه لا حد عليه لو انه لمس وقبل وباشر - 00:01:40

ولكنه لم يولج ذكره في فرجها فان هذا لا يعتبر زنا يوجب الحد لان النبي صلى الله عليه وسلم قال لما عز لعلك قبلت لعلك كذا وكذا

اتعرف الزنا فاذا لم يحصل منه ايلاج وانما حصل منه - 00:02:04

دون ذلك مع المرأة فهذا لا يعتبر زنا يوجب الحد ولكنه يوجب التعزير على كل حال يوجب التعزير والردع نعم قال في دبر او دبر

اصليين نعم معروف نعم حراما محضا حراما محضا لا شبهة فيه كما يأتي. الثاني انتفاء الشبهة - 00:02:27

الثاني انتفاء الشبهة لقوله صلى الله عليه وسلم اقرؤا الحدود بالشبهات فاذا كان له شبهة فانه يدفع عنه الحد يعني عذر له عذر يعتذر

به. نعم. فلا يحد بوطء امة له فيها شرك. هذه شبهة اذا كانت - 00:02:53

قائمة مشتركة بين عدة رجال فلا يجوز لاحد منهم ان يتسرى بها لانها ليست خاصة به لكن لو ان واحدا منهم تسرى بها ظانا ان ان

اشتراكه في ملكها يبيح له - 00:03:12

التسري فهذا خطأ منه وشبهة يدرأ بها الحد عنه. نعم له فيها شرك او لولده. او لولده لان ملك الولد للوالد فكان اشتراك الولد في

ملكيتها اشتراك للوالد فظن ان هذا يبيح له التسري بها. نعم. او وطئ امرأة ظنها زوجته او سريته. سرية سريته. او وطئ امره -

00:03:34

ظنها زوجته كأن تكون في ظلام مثلا او سريته يعني مملوكته وطئها يظنها زوجته او انها مملوكته اه مملوكته وكان لا يراها في ظلام

هذه شبهة. نعم. او في نكاح باطل اعتقد صحته. او وطئ امرأة في نكاح باطل اعتقد صحته - 00:04:02

كنكاح المحلل ونكاح المتعة غير ذلك نظرا لوجود العقد وجود العقد فيه ظن انه يباح له ذلك فوطئ فهذا يدرأ عنه الحد. نعم. قوم

نكاح او ملك مختلف فيه. او نكاح مختلف - [00:04:27](#)

اذا فيه كالنكاح بلا ولي والنكاح بلا شهود هذا مختلف في بعض العلماء يرى انه باطل وبعضهم يرى انه صحيح فهو ربما انه اخذ او اعتمد على القول الذي يراه صحيحا - [00:04:51](#)

تواطى فهذا يدراً عنه الحد للشبهة. نعم. ونحوه ونحو ذلك من الشبه. نعم. او اكرهت المرأة على الزنا نعم وهذا من الشبه اذا اكرهت المرأة على الزنا على الزنا فلا يقام عليها الحد - [00:05:09](#)

لان المكره لا فعل له وذلك اذا الجأت بضرب او او هددت بقتل او انها او انها او ثققت ولم يكن لها اه فكاك منه فغلبها ووطيها فلا حد عليها لانها مكرهة. والله جل وعلا يقول الا من اكرهه وقلبه مطمئن مطمئن بالايمان. قال صلى الله عليه وسلم - [00:05:25](#)  
عفي لامة الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه نعم الثالث ثبوت الزنا الشرط الثالث ان يثبت عليه الزنا ويثبت باحد امرين الامر الاول الاقرار ان يقر به ويعترف به على نفسه - [00:05:53](#)

ويشترط في الاقرار ان يكون اربع مرات ان يقر به اربع مرات فلا تكفي المرة الواحدة لان النبي صلى الله عليه وسلم ردد ما عزا حتى اقر به اربع مرات وفي المرات الاولى يعرض عنه يعرض عنه حتى كرهه اربع مرات - [00:06:16](#)

نعم والغامدية ايضا ردها نعم قال ولا يثبت الا باحد امرين. احدهما ان يقر به اربع مرات في مجلس او مجالس. في مجلس سواء اقر به في مجلس كل الاربعة المرات في مجلس - [00:06:41](#)

او في عدة مجالس لان ما عزا تردد على النبي صلى الله عليه وسلم في عدة مجالس. نعم ويصرح بذكر حقيقة الوطء يعني يشترط في الاقرار اولاً ان يكرره مرات - [00:07:01](#)

ثانياً ان يصرح بحقيقة الوطء ولا يكفي ان يقول زنيته لانه ربما يعتقد ان انه زنا وليس بزنا بزنا كأن يكون لمس او نظر او قبل او باشر فيظن ان ذلك زنا وهو ليس بزنا فلا بد ان يصرح بذكر حقيقة الزنا - [00:07:17](#)

لان النبي صلى الله عليه وسلم قال له آآ اغاب ذلك منك في ذلك منها؟ قال نعم. قال انكتهها قال نعم كما يغيب الرشاء في البئر اه كما يغيب الرشاء في البئر كما يغيب المرود في المكحلة؟ قال نعم - [00:07:37](#)

كل ذلك من اجل ان ينفي عنه الشبهة نعم ولا ينزع عن اقراره حتى يتم عليه الحج. هذا الشرط الثالث في الاقرار شروط صحة الاقرار الا ينزع يعني يرجع عن اقراره حتى ينفذ - [00:08:00](#)

عليه الحد فلو رجع قبل ان ينفذ عليه الحد فانه يترك فانه حينئذ يترك اما ان استمر على اقراره حتى تم الحد فانه قد وقع موقعه. نعم والثاني من احوال ثبوت الزنا ان يشهد عليه في مجلس واحد بزنا واحد - [00:08:18](#)

يصفونه اربعة ممن تعتبر شهادتهم فيه سواء اتوا الحاكم جملة او متفرقين نعم الامر الثاني مما يثبت فيه الزنا الشهادة. ويشترط فيها شروط اولاً ان يكونوا اربعة رجال فالنساء لا تقبل شهادتهن - [00:08:43](#)

بالزنا لابد ان يكون الشهود طاعة اربعة رجال كما قال تعالى لو جاءوا عليه اربعة شهداء. اربعة شهداء فان لم يأتوا بالشهداء فاولئك عند الله هم الكافرون. هم الكاذبون فيكونون اربعة رجال. ثاني - [00:09:07](#)

في مجلس واحد. ان يكون مجيئهم في مجلس واحد. فلو قام الحاكم قبل ان يتكاملوا فانه لا يثبت الحد لو قام الحاكم من المجلس مجلس الحكم قبل ان يتكاملوا ثم جاء بقيتهم في مجلس اخر - [00:09:28](#)

فان هذا لا يقبل لابد ان يكونوا في مجلس واحد الثالث ان يصفوا الزنا بان يقولوا رأيناه يفعل كذا وكذا رأينا ذكره في فرجها لنا يتوهموا ان ان ما ليس بزنا زنا. فلا بد ان يصرحوا كما يصرح المقر. نعم. بذكر حقيقة - [00:09:45](#)

جينا نعم بزنا واحد الرابع من الشروط ان يشهدوا على زنا واحد اما ان يقول انا رأيت في اليوم الفلاني والثاني يقول رأيت في محل كذا والاخر يقول في محل كذا محل اخر - [00:10:10](#)

فانه لا تقبل الشهادة في ذلك حتى يكون زنا واحد في مكان واحد. نعم سواء اتوا الحاكم جملة او متفرقين. وكذلك يشترط ان يكونوا مبصرين. ولا يقبل الاعمى فيه لانه لا يستطيع ان يصفه. نعم - [00:10:29](#)

وهذا قوله ممن تعتبر شهادتهم فيه؟ اي نعم قال سواء اتوا الحاكم جملة او متفرقين. نعم لا يشترط ان يدخلوا على الحاكم جميعا. انما يشترط اتحاد المجلس ولا يشترط مجيئهم جميعا للمجلس. فلو جاء واحد ثم جاء الثاني ثم الثالث - [00:10:47](#) حتى كملوا اربعة والمجلس واحد قبلوا في ذلك. نعم وان حملت امرأة لا زوج لها ولا سيد لم تحد بمجرد ذلك نعم هذه مسألة هل يثبت هل يثبت حد الزنا بالحمل - [00:11:07](#) من غير زوج بالحمل من غير زوج هذه مسألة خلافية المذهب انه انه لا حد عليها لاحتمال انها اكرهت او احتمال انها وطئت بشبهة او احتمال انها تلقت بالماء بدون جماع. نعم. ففيه احتمال - [00:11:26](#) وما دام فيه احتمال فانه لا حد عليها للشبهة والقول الثاني ان الحبل يثبت به الزنا. فاذا حملت امرأة لا زوج لها ولا سيد فانها تحد لان الحمل دليل على الجماع - [00:11:46](#) فيثبت به ولان في حديث عمر لما خطب على المنبر قال او كان الحبل او كان الحبل يعني الحمل اعتبره اعتباره مثبتا للزنا. نعم احسن الله اليكم قال رحمه الله وان حملت وان حملت امرأة لا زوج لها ولا سيد - [00:12:05](#) لم تحد بمجرد ذلك. بمجرد ذلك حتى يثبت عليها باقرار او بشهادة كما سبق واما على القول بان الحبل يعتبر بينة فتكون الحد الزنا يثبت في احد ثلاثة امور اما الاقرار - [00:12:27](#) واما الشهادة واما الحبل اما المذهب فلا لا يثبت الا باحد امرين. نعم. الشهادة او او اه الاقرار. نعم قال رحمه الله باب حد القذف لما فرغ من حد من حد الزنا انتقل الى حد القذف. والقذف هو الرمي بالزنا او اللواط - [00:12:44](#) القذف هو الرمي بالزنا او اللواط فمن رمى مسلما بزنا او لواط فانه يكلف ان يأتي بالشهود اربعة شهود يشهدون على ما قذف به لولا جاؤوا عليه باربعة شهداء فان لم يأتوا بالشهداء فاولئك عند الله - [00:13:08](#) هم الكاذبون فاذا لم يأتي باربعة شهود فانه يجب عليه حد القذف بان يجلد ثمانين جلدة قال تعالى والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا باربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة ابد - [00:13:33](#) واولئك هم الفاسقون فحكم عليهم بثلاثة امور آ فحكم عليهم بثلاثة امور الاول انهم يجلدون ثمانين جلدة الامر الثاني انهم لا تقبل لهم شهادة بعد ذلك لفسقهم الامر الثالث انهم يكونون فاسقين - [00:13:56](#) والفاسق هو الخارج عن طاعة الله عز وجل ويراد به هنا ناقص الايمان اولئك هم الفاسقون اي الذين في ايمانهم نقص كثير نعم الا الذين تابوا فاذا تابوا تاب الله عليهم ورجعت اليهم العدالة. نعم - [00:14:24](#) احسن الله اليكم قال رحمه الله اذا قذف المكلف محصنا اذا قذف المكلف اما لو كان القاذف صغير او او مجنون اليس عليه حد لانه غير مكلف. نعم اذا قذف المكلف محصنا محصنا بان يكون عفيفا عن الزنا - [00:14:47](#) اما اذا كان معروفا والعياذ بالله بهذا الشيء اعوذ بالله فهذا ليس بمحصن. نعم جلد ثمانين جلدة ان كان حرا. لقوله تعالى والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا باربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين ثمانين جلدة. نعم. ان كان حرا. ان كان حرا وان كان مملوكا - [00:15:07](#) نصف على النصف من ذلك. نعم. قال وان كان عبدا اربعين. نعم. على النصف. والمعتق بعضه بحسابه واذا كان القاذف مبعظا فانه يجلد بحساب ما فيه من الحرية والرقعة. نعم - [00:15:30](#) وقذف غير المحصن يوجب التعزير اما اذا كان المقذوف غير محصن فان هذا لا يجوز هذا لا يجوز القذف لكن يكون عليه تعزير وهو التأديب بما يراه ولي الامر او الحاكم - [00:15:47](#) اه زاجرا عن ذلك بان يؤدبه. نعم وغير المحصن هو من عرف بذلك غير المحصن هو اللي لو اي نعم الذي اشتهر عنهم المشهور بهذا الشيء. نعم المحصن نعم. قال ومن وقذف غير المحصن؟ لا قبل - [00:16:04](#) قال اذا قذف المكلف محصنا جلد ثمانين جلدة. اي نعم بنص الاية والذين يرمون المحصنات يعني العفيفات. نعم قال وهو حق للمقذوف القذف حق للمقذوف وهذا هو الحد الوحيد الذي يكون حقا للمقذوف فله اسقاطه - [00:16:26](#) وله المطالبة به. اما حد السرقة وحد الزنا هذا حق لله سبحانه وتعالى هذا حق حد الشرب المسكر هذا حق لله لا يسقط. نعم والمحصن

هنا الحر المسلم العاقل الان جاء بالمحصن. نعم - [00:16:46](#)

قال والمحصن هنا الحر المسلم العاقل العفيف الملتزم. نعم هذه الصفات المحصنة ان تجتمع بهذه الصفات ان يكون حر فلا حد في قذف المملوك لكن يعزر قاذفه هذا واحد. نعم. المسلم المسلم فلا حد بقذف الكافر - [00:17:05](#)

لكن يعزر لانه لا يجوز التلطف بهذه الالفاظ القبيحة. نعم نعم. العاقل. العاقل يخرج قذف المجنون والصغير فهذا لا لا حد فيه ولكن فيه التعزير تجنباً لهذه اللفظ القبيح. نعم. العفيف. وهو الذي الذي - [00:17:25](#)

لا يعرف وقوعه في الزنا او اللواط العفيف في عرظه يعني نعم الملتزم الملتزم بحكم الاسلام كما سبق نعم الذي يجمع مثله الذي يجمع مثله. اما لو قذف شخصا لا يجمع مثله كأن يكون مقطوع الذكر - [00:17:47](#)

او انه صغير انه صغير لا يجمع مثله فليس على قاذفه حد للعلم بكذبه للعلم بكذبه القارف الناس يعلمون ان هذا كذب ولا عار على المقذوف لكن يكون فيه التعزير. نعم - [00:18:08](#)

ولا يشترط بلوغه نعم لا يشترط بلوغه المقذوف يعني. نعم وصريح القذف يا زاني يا لوطي ونحوه القذف له لفظا لفظ صريح ولفظ كناية انما يجب الحد بالصريح كأن يقول يا زاني يا لوطي - [00:18:27](#)

نعم وكنايته يا قحبة يا فاجرة يا خبيثة فضحتي زوجك او نكستي رأسه؟ نعم الالفاظ القذف الكناية التي ليست صريحة الصريح هو ما لا يحتمل غير الفاحشة. فيا زاني يا لوط - [00:18:50](#)

اما الكناية فهو ما يحتمل الفاحشة وغيرها كأن يقول يا قحبة لان كلمة قحبة تحتمل انه يريد زانية ويحتمل انها القحبة في الاصل التي التي تشعل ويسمعاها الناس وقالوا انه تستعمل هذا لاجل القيادة - [00:19:13](#)

لاجل القيادة على على الفحش فهذا ليس صريحا في انها زانية. نعم نعم او يا فاجرة او يا فاجرة لان الفجور يحتمل فاجرة بالزنا او فاجرة بذنب غيره والفجور هو الخروج عن طاعة الله عز وجل. هم. او يا خبيثة او الخبيث ايضا - [00:19:35](#)

خبيث يحتمل خبيث بفعل الفاحشة او خبيث الطبع او خبيث الصفة نعم فضحتي زوجك او يقول فضحتي زوجك يحتمل ان فضحته بكلامها عليه او فضحته بفعلها الفاحشة يحتمل نعم او نكست رأسه يعني حياء من الناس - [00:19:56](#)

يعني ويحتمل انه صار يستحي بسبب امرأته من من سوء خلقها وكلامها عليها او يحتمل انه انه يستحي من فعلها الفاحشة فهو محتمل. نعم. او جعلت له قرونا. قرونا يعني اولادا من غيره - [00:20:18](#)

كناية هذا. نعم. ونحوه. ونحو ذلك من الالفاظ المحتملة فهذا لا يجب فيه الحد. وانما يجب فيه تعزير. نعم وان فسره بغير القذف قبل اي نعم اذا فسره هذا بغير القذف - [00:20:35](#)

فانه يقبل منه لانه يحتمل وهو ادرى بما اراد فيعزر عن الالفاظ البذيئة واما اذا فسره بالقذف فانه يحد. نعم وان قذف اهل بلد او جماعة لا يتصور منهم الزنا عادة عزز - [00:20:52](#)

اذا قذف اهل البلد فان هذا دليل على كذبه لانه لا يمكن ان اهل البلد يتفقون على الزنا لو قالها للبلد الفلاني زناة اعوذ بالله او زنوا فان هذا لا يعتبر قذفا لانه معلوم كذبه - [00:21:12](#)

بهذا لانه لا يمكن ان اهل البلد كلهم يتفقون على الزنا فيعزر او قذف جماعة جمع من الناس لا يتصور منهم انهم يتفقون على الزنا فهذا مقطوع بكذبه فيعزر نعم - [00:21:29](#)

قال ويسقط حد القذف بالعفو كما سبق انه حق للمقذوف ثمرة هذا انه لو اسقطه سقط لانه حق له. نعم ولا يستوفى بدون الطلب ولا يستوفى بدون طلب المقذوف فاذا طالب به اقيم واذا سكت فانه يترك. نعم - [00:21:47](#)

احسن الله اليكم قال رحمه الله باب حد المسكر. وعلى كل حال فالقذف كلام قبيح والله جل وعلا توعده عليه رتب عليه الحج في الدنيا والذين يروون المحصنات ثم لم يأتوا باربعة شهداء فاجلدوهم - [00:22:11](#)

ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة ابدا واولئك هم الفاسقون هذا في الدنيا في الاخرة قال الله جل وعلا ان الذين يرمون المحصنات الغافلات المؤمنات لعنوا في الدنيا والاخرة ولهم عذاب عظيم. يوم تشهد عليهم السنتهم وايديهم وارجلهم. بما كانوا يعملون يومئذ -

فيهم الله دينهم الحق ويعلمون ان الله هو الحق المبين فعليهم وعيد في الدنيا عليهم حد في الدنيا ووعيد في الآخرة في الآخرة. مما يدل على شناعة القذف وان اللسنة تطهر من هذه الألفاظ - [00:22:54](#)

القبيحة ولا تتداول بين الناس وهذا مما يتساهل فيه كثير من الناس فيقول يا لوطي يا خبيث يا كذا يا كذا هذا من الألفاظ القبيحة. نعم احسن الله اليكم وجزاكم خيرا - [00:23:12](#)

ايها المستمعون الكرام الى هنا نأتي الى نهاية هذه الحلقة من برنامج شرح زاد المستقنع في اختصار المقنع لفضيلة الشيخ صالح بن فوزان الفوزان عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الدائمة للافتاء - [00:23:32](#)

شكر الله لشيخنا ما تكرم به من الشرح والبيان وشكر لكم حسن استماعكم ونفعنا واياكم بما نقول ونسمع حتى نلتاكم ان شاء الله في حلقة قادمة نستودعكم الله. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته - [00:23:48](#)